## الأربعاء 14 ذو القعدة عام 1424 هـ

الموافق 7 يناير سنة 2004 م



# السنة الواحدة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في الناق وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة G60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# اتّفاقيات واتّفاقات دوليّـة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 524 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن التّصديق على الاتفاق الصحي - البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 يناير سنة 2003 و 10 أبريل سنة 2003.

# مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 526 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتمّم المرسوم الرّئاسيّ
	مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 526 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتمّم المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 – 71 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنية
13	الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
	مرسوم رئاسي ّرقم 30 – 527 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد
13	إلَى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة
	و سوم بئاس ً . قد 03 – 530 مئد ً خ في 7 ني القعدة عام 1424 الممافة . 31 بيسمب سنة 2003، يتضمّ تحميل اعتمار
14	مرسوم رئاسي ّرقم 03 – 530 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
	و سوم بئاس ً . قد 03 – 531 مئد ً خ في 7 ني القعدة عام 1424 الممافة -31 بيسمب سنة 2003، يتضمَّ تحميل اعتمار
14	مرسوم رئاسي ّرقم 03 - 531 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي ّرقم 03 – 532 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد
15	و الله الله الله الله الله الله الله الل
	يس مهريئاس ". قد 33 – 533 مئر "خ في 7 نصالة ويدي الإولاد الممافد 31 ييسمير سنة 2003 بيد خيمٌ نبذا اعتمار في
15	مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 533 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية الدولة
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 528 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع
10	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 529 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع
17	ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

# فھرس (تابع)

# وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيبازة
قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية ميلة
قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية عين تموشنت
قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003،، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية غليزان
قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة
قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيزي وزو
قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية قسنطينة
قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية مستغانم

# اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 03 – 524 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق الصحي – البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 يناير سنة 2003.

# إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الصحي - البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرّخة في 7 يناير سنة 2003 و10 أبريل سنة 2003.

# يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق الصّحي – البيطري بين حكومة الجسمهوريّة الجسزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة الأرجنتين، الموقّع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرّخة في 7 يناير سنة 2003 و10 أبريل سنة 2003 وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

# اتفاق صحّي - بيطري بين

# حكومة الجمهورية الجزائرية الريمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الريّمقراطيّة الشّعبيّة من جهة وحكومة جمهوريّة الأرجنتين من جهة أخرى المشار إليهما أدناه بـ"الطرفان"،

رغبة منهما في تقوية التعاون بين المصالح البيطرية للدولتين وتسهيل المبادلات التجارية (استيراد - تصدير - عبور) للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ووقاية قطريهما من الأمراض الحيوانية المحتملة وأمراض الطفيليات الحيوانية والأمراض المراض المتنقلة للإنسان،

# اتفقتا على ما يأتي : المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى إقامة وتنمية تبادل الحيوانات والمنت جات الحيوانية والمواد الوراثية الحيوانية بين الطرفين مع المحافظة على الوضعية الصّحية في قطريهما والمساهمة في تحسينها.

#### المادّة 2

يلتزم الطرفان بأن تكون الوسائل الصّحية المنتضمة في هذا الاتفاق مطابقة للتشريعات السارية في البلدين في مجال الاستيراد والتصدير وكذلك للمعايير الدّولية المحدّدة في دليل الصّحة الحيوانية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

#### المادة 3

تبرم السلطات المختصّة للطرفين ملاحق لهذا الاتفاق تُحدّد الشّروط الصّحية للاستيراد والتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات الأصل الحيواني ما بين إقليمي الطرفين.

#### المادّة 4

يلتزم الطرفان باحترام الشّروط الصّحية الموضوعة من طرف السلطات المركزية للمصالح البيطرية لكلّ من الدّولتين لاستيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني وفقا للملاحق التي يتمّ إبرامها لاحقا.

#### المادّة 5

يلترم كل طرف بإجراء الرقابة الصحية على الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني التى تعبر إقليمه في اتجاه الطرف الآخر.

إذا أثبتت المراقبة أن الحيوانات أو المنتجات المنقولة يمكن أن تشكّل خطرا على صحة الأشخاص أو الحيوانات، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإعادتها أو الأمر بذبحها أو إتلافها حسب الكيفيات المُحدّدة في ملحق طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق.

لا يطبق هذا الإجراء على المنتجات العابرة والمنقولة في شاحنات أو حاويات مرصّصة.

#### المادّة 6

تتبادل السلطات المختصّة للطرفين، بصفة دورية، شهريا، نشرات صحية تبيّن إحصائيات الأمراض المعدية وأمراض الطفيليات الحيوانية الواردة في القائمتين "أ" و"ب" للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

ويلترم الطرفان أيضا بالتبليغ الفوري، برقيا أو بوسيلة مماثلة، عن أي ظهور محتمل لمواقع أوبئة على إقليم أحدهما والتي يعتبر التبليغ بشأنها إجباري من طرف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

(يقصد بذلك الأمراض الواردة في القائمة "أ" للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) والأمراض الأخرى التي ستحدد في ملاحق، مع التحديد بدقة للموقع الجغرافي، الإجراءات الصّحية المتخذة للقضاء على هذا المرض وضمان الإبقاء على وضعية ملائمة وكذلك تلك المتخذة عند التصدير.

#### المادّة 7

تلتزم السلطات المختصة في الطرفين بتقديم الضمانات اللاّزمة للتأكّد من أن المنتجات ذات المصدر الحيواني المصدرة لا تحتوي على هرمونات، أدوية، مبيدات، أو إفرازات جرثومية أو أي عامل مضر بصحة الإنسان، وهذا طبقا للحدود المسموح بها والمذكورة في الملاحق التي يتمّ إبرامها لاحقا.

#### 11.12

يتحمّل الطرف الّذي يبادر بإرسال ممثلين وأخصائيين لإقليم الطرف الآخر، التكاليف المترتبة عن هذه المهمّة.

#### المادّة 9

يعمل الطرفان على تسهيل:

 أ) التعاون والمساعدة التقنية بين المخابر التابعة لمصالح الصّحة الحيوانية للدولتين،

ب) تبادل البيطريين المختصين بغية الاطلاع المتبادل على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات وكذا المنجزات العلمية والتقنية في هذه المجالات،

- ج) تبادل المعلومات المتعلّقة بالجوانب الصّحية لمناهج إعداد وتحويل وتصنيع المنتجات ذات المصدر الحيواني التي يريد الطرفان تصديرها،
- د) التبادل المنتظم للنصوص القانونية الصّحية لكلا الطرفين،

هـ) مشاركة الأخصائيين المعنين في الملتقيات والندوات المنظمة من أحد الطرفين.

#### المادّة 10

تتشاور السلطات المركزية للمصالح البيطرية للدّولتين مباشرة حول الشّؤون المتعلّقة بتطبيق هذا الاتفاق وحول دراسة التعديلات المحتملة في للملاحق ذات الصلّة بالتطبيق.

#### الملدّة 11

يقوم كل طرف بالتوقيف الفوري لتصدير الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني في حالة وجود أو ظهور أمراض في أحد البلدين منصوص عليه في الملاحق التي سيتم إبرامها والذي يشكل خطرا بالانتشار في البلد المستورد.

#### المادّة 12

تدخل أحكام هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بعد التبليغ من كلا الطرفين عن إتمام الإجراءات الدّستورية والقانونية المنصوص عليها في تشريعات كلّ من البلدين.

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لنفس الفترة ما لم يبلغ أحد الطرفين للطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل به وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء سريانه.

حرّر بالجزائر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1997 في نسختي أصليتين باللّفات العربيّة والإسبانية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس القوّة القانونية.

عن حكومة عن حكومة جمهوريّة الجمهوريّة الجرائريّة الجرائريّة السّعبيّة الشّعبيّة المقاوضات الحمد بوعكان الاقتصادية الدولية بوزارة العلاقات الخارجيّة الأمين العامّ لوزارة والتجارة الخارجيّة الفلاحة والصيّد البحري والشعائر الدينية

#### تبادل الرسائل

#### معالي الوزير،

في سياق إحداث تطابق بين النصوص العربية والإسبانية والفرنسية لاتفاق التعاون في مجال الصّحة البيطرية الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، وبغرض السماح للطرف الجزائري بالمصادقة على هذا الاتفاق، أتشرف بالاقتراح على معاليكم إدخال التصحيحات الآتية:

#### 1 - في النص باللُّغة العربيَّة :

#### أ) العنوان والديباجة:

- وضع "الدّيمقراطيّة" بدلا من "الريمقراطية"،
  - وضع "بالطرفين" بدلا من "بالطرفان".

#### ب) المادّة 2:

- وضع "الشّروط" بدلا من "الوسائل"،
- وضع "المتضمنة" بدلا من "المنتضمة"،
  - وضع "قانون" بدلا من "دليل".

#### ج) المادّة 3:

- إلغاء "ما" في نهاية أخر السّطر.

#### د) المادّة 6:

- دمــج الفقــرتين الأخيـرتين والتصحيح كمـا يأتى (السّطـر 7):

- "للأمراض الأخرى" بدلا من "الأمراض الأخرى".

#### هـ) المادّة 9 (فقرة هـ):

- وضع "المعنيين" بدلا من "المعنين"،

#### و) المادّة 10:

– إلغاء "في" السّطر الرابع.

# ز) المادّة 11 (السّطر الرابع):

- وضع "عليها" بدلا من "عليه".

# ح) شروط اللُّغتين (السَّطر الثاني):

- وضع "نسختين" بدلا من "نسختى".

# 2 - في النص باللّغة الإسبانية :

#### أ) العنوان :

- إضافة مفردة : "el gobierno de"

#### ب) الديباجة

- نقـل الكلمـة "popular" (مـن السّطـر الثـاني إلي السّطر الأوّل).

#### 3 - في النص باللُّغة الفرنسيَّة :

#### الديباجة (السّطر 8):

"d'origine من "d'origine animale" وضعع "animaux"

وبناء على ما سبق، أرجو من معاليكم أن تؤكدوا لي موافقة حكومة جمهورية الأرجنتين، كما أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة ورد معاليكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا يدخل حين التنفيذ وفقا للتاريخ المنصوص عليه في الاتفاق موضوع التصحيح، الموقع في 16 سبتمبر سنة 1997.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير.

الجزائر في 7 يناير سنة 2003.

عبد العزيز بلخادم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية

#### معالي السيد كارلوس فدير روكاوف

وزير العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والشعائر الدينية لجمهورية الأرجنتين - بيونس آيرس

#### بيونس آيرس في 10 أبريل سنة 2003

#### معالى الوزير،

يشرفني أن أتوجّه إلى معاليكم تبعا لرسالتكم المعرد خنة في 7 يناير سنة 2003، لإبرام اتفاق بين حكومتينا يتعلق بتعديل الأخطاء المادية المسجلة في الاتفاق الصّحي – البيطري بين حكومة جمهوريّة الأرجنتين وحكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الموقّع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 والتي نصّها ما يأتي:

# "معالى الوزير،

في سياق إحداث تطابق بين النصوص العربية والإسبانية والفرنسية لاتفاق التعاون في مجال الصّحة البيطرية، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، وبغرض السحاح للطرف الجزائري بالمصادقة على هذا الاتفاق، أتشرف بالاقتراح على معاليكم إدخال التصحيحات الآتية:

# 1 - في النص باللُّغة العربيَّة :

#### أ) العنوان والديباجة:

- وضع "الديمقراطيّة" بدلا من "الريمقراطية"،
  - وضع "بالطرفين" بدلا من "بالطرفان".

#### ب) المادّة 2:

- وضع "الشّروط" بدلا من "الوسائل".
- وضع "المتضمنة" بدلا من "المنتضمة"،
  - وضع "قانون" بدلا من "دليل".

#### ج) المادّة 3:

- إلغاء "ما" في نهاية أخر السّطر.

#### د) المادّة 6:

- دمــج الفقــرتين الأخيـرتين والتصحيح كمـا يأتي (السّطـر 7) :
  - "للأمراض الأخرى" بدلا من "الأمراض الأخرى".

#### هـ) المادّة 9 (فقرة هـ):

- وضع "المعنيين" بدلا من "المعنين"،

#### و) المادّة 10:

- إلغاء "**في**" في السّطر الرابع.
  - ز) المادّة 11 (السّطر الرابع):
  - وضع "عليها" بدلا من "عليه".

# ح) شروط اللُّغتين (السَّطر الثاني):

- وضع "نسختين" بدلا من "نسختي".

# 2 - في النص باللُّغة الإسبانية :

#### أ) العنوان:

- إضافة مفردة "el gobierno de"

#### ب) الديباجة:

- نقـل كلمـة "popular" (مـن السّطـر الثـاني إلى السّطر الأوّل).

# 3 - في النص باللُّغة الفرنسيّة:

#### الديباجة (السّطر 8):

وضع "d'origine animale" بدلا مسن "d'origine animale". "d'origine animaux"

وبناء على ما سبق، أرجو من معاليكم أن تؤكّدوا لي موافقة حكومة جمهورية الأرجنتين، كما أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة ورد معاليكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا يدخل حيّز التّنفيذ وفقا للتاريخ المنصوص عليه في الاتفاق موضوع التصحيح، الموقع في 16 سبتمبر سنة 1997.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير".

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيطكم علما بموافقة حكومتي على ما تم تسجيله، وعلى أن تشكّل هذه الرسالة وكذا رسالة معاليكم اتفاقا حول المسألة المشار إليها أنفا، يدخل حيّز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاق المؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 1997.

تقبلوا معالى الوزير أسمى عبارات التقدير.

كارلوس فديريكو روكاف وزير العلاقات الخارجية والتّجارة الدولية والشعائر الدينية

> معالي وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد العزيز بلخادم – الجزائر

مرسوم رئاسي رقم 03 – 525 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرّخة في 12 يونيو سنة 2002 و 28 أكتوبر سنة 2002.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 2002 وتبادل الرسائل المؤرّخة في 12 يونيو سنة 2002 و 25 يكتوبر سنة 2002،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرّخة في 12 يونيو سنة 2002 و 2002 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

#### عبد العزيز بوتفليقة

#### اتفالق بین

# حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة مملكة الدانمارك

#### حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة مملكة الدانمارك المشار إليهما فيما يأتى بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في خلق الشّروط الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الأخر، وتكثيف التعاون الاقتصادي للمصلحة المتبادلة للبلدين، قصد تحفيز الاستعمال المنتج للموارد.

اعترافا منهما بأن معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات على أساس متبادل تخدم هذا الهدف،

#### قد اتفقتا على ما يأتى :

# المادّة الأولى تعاريف

#### لأغراض هذا الاتفاق:

1 - تعني عبارة "استثمارات" كل عنصر من الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ونظمه، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ) الأموال المنقولة والعقارية وكذا كل الحقوق الأخرى، كالإيجارات والرهون العقارية والرهون الحيازية والرهون الحيازية والضمانات والامتيازات وكل الحقوق العينية الأخرى المماثلة،

ب) شركة أو مقاولة أعمال، الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة وسندات في شركة أو مقاولة أعمال،

ج)المداخيل والمداخيل المعاد استثمارها والمطالبات النقدية أو المطالبات بأية أداءات تكون وفقا للعقد ذات قيمة اقتصادية ومرتبطة بأحد الاستثمارات،

د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية بما فيها حقوق التأليف وبراءات الاختراع والأسماء التجارية والأساليب التقنية والعلامات التجارية والشهرة التجارية والمهارة وكله الحقوق الأخرى المماثلة،

هـ) الامتيازات أو الحقوق الأخرى الممنوحة بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالبحث أو استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

لا يؤشّر أي تغيير في الشّكل الّذي تمّ فيه استشمار الأصول أو إعادة استشمارها، على وصفها كاستثمار.

3 – تعني كلمـة "مـسـتـــــمــر" بـالنّسـبـة لكلّ طـرف متعـاقـد :

أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية
أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه ونظمه،

ب) أي كيان يتم إنشاؤه ويعترف به كشخص قانوني، طبقا لقوانين ونظم هذا الطرف المتعاقد، كالشركات والجمعيات ومؤسسات التنمية الماليّة والمؤسسّات أو الكيانات المماثلة، بغض النظر عمّا إذا كانت مسؤوليتها محدودة أو غير محدودة.

4 - تعني كلمة "إقليم" إقليم طرف متعاقد بما في ذلك البحر الإقليمي وكذا المناطق البحرية الملاصقة للحد الخارجي للبحر الإقليمي والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد الولاية القانونية أو حقوق سيادية وفق القانون الدولي.

# المادّة 2 ترقية وحماية الاستثمارات

1 - يقبل كلّ طرف متعاقد، وفقا لقوانينه ونظمه، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويشجّع هذه الاستثمارات، بما في ذلك تقديم التسهيلات لإقامة مكاتب تمثيلية.

2 - تتمتّع استثمارات مستثمري كلّ طرف متعاقد في كلّ الأوقات بالحماية والأمن على إقليم الطرف المتعاقد الآخر. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وبأي طريقة كانت، أن يعرقل بإجراءات غير معقولة وتمييزية، تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، على إقليمه، أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرّف فيها.

3 - يجب على كلّ من الطرفين المتعاقدين أن يحترم أي التزام يكون قد عقده بخصوص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادّة 3

#### معاملة الاستثمارات

1 - يمنح كل طرف مت عالى إقليمه، للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل، في كل الأحوال، امتيازا، بالنسبة للمستثمر، عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

2 - يمنح كل طرف متعاقد، على إقليمه، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلّق بتسيير استثماراتهم وصيانتها واستعمالها والانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة عادلة ومنصفة لا تقل، في كلّ الأحوال، امتيازا، بالنسبة للمستثمر، عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

3 - يجب ألا تفسسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على أنها تلزم كل من الطرفين المتعاقدين بإفادة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم بأي معاملة تفضيلية أو امتياز بترتّب عن:

أي منطقة للتبادل الحر الواتحاد جمركي،
أو منظمة جهوية اقتصادية مماثلة في الحال
أو المستقبل، والتي يكون أو يمكن أن يصبح أحد
الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، أو

ب) أي اتفاق دولي أو تسوية يتعلّق كلّيا أو أساسا بالجباية.

# المادّة 4 نزع الملكية والتعويض

2 - يجب أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع، فورا قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية أو قروب نزعها معروفا بحيث يؤثّر على قيمة الاستثمار. (ويشار إليها، فيما يأتى، ب"تاريخ التقويم").

3 - تُحسب هذه القيمة السوقية العادلة بعملة حرّة قابلة للتحويل، وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة بتاريخ التقويم. يدفع التعويض بدون تأخير ويشمل فائدة مقدرة بالسعر التّجاري السائد في السوق من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدّفع.

4 – للمستثمر الذي لحقت به أضرار، الحق في مراجعة عاجلة لحالته، طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، من قبل الجهة القضائية المختصة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك فيما يخص تقويم استثماره ودفع التعويض، طبقا للمبادىء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

5 - في حالة ما إذا قام طرف متعاقد، على إقليمه، بنزع ملكية أصول شركة أو مقاولة تأسست بموجب قوانينه، ويملك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر استثمارا بما فيه عن طريق الأسهم، فإنّه يتمّ تطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادّة 5

#### تعويض الخسائر

يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر بسبب حرب أو نزاع مسلّح آخر أو ثورة أو حالة طوارى، وطنيّة أو انتفاضة أو اضطرابات أو شعب يحدث على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، فيما يخصّ الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، من معاملة لا تقل امتيازا بالنسبة للمستثمر عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري،

# المادّة 6 التّحويلات

1 - يسمح كلٌ طرف متعاقد، بالنسبة للاستشمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بحرية تحويل ما يأتى:

#### المادّة 8

#### الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمر

1 - يسوّى كلّ خلاف يتعلّق باستثمار، يطرأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الأخر، على إقليم هذا الأخير، بقدر الإمكان بالتراضي بين طرفى الخلاف.

- 2 إذا استمر هذا الخلاف بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد مدّة ستّة أشهر، يخوّل للمستثمر رفع الخلاف إلى:
- أ) المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات الّذي أنشىء بموجب الاتفاقية الخاصّة بتسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس سنة 1965، أو
- ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصّة يتمّ تكوينها طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجارى الدولى.

# المادّة 9 الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - إذا ثار أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته، بقدر الإمكان، من خلال المفاوضات.

2 - إذا لم يُسو الخلاف في مدّة ستة أشهر، اعتبارا من تاريخ بدايته، يحال، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيم.

3 - تتشكّل هذه المحكمة لكلّ حالة خاصّة بالطريقة الآتية :

- أ) يُعين كل طرف متعاقد عضوا في المحكمة في خلال ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم، ويختار العضوان الاثنان مواطنا من دولة أخرى ليعين بموافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة. يعين الرئيس في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين،
- ب) إذا لم يستم القيام بالتعيينات اللاّزمسة في الآجال المسحددة، يمكن لأي من الطرفيين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللاّزمة.

أ) رأس المال المبدئي وأي رأس مال إضافي
للحفاظ على الاستثمار وتطويره،

ب) رأس المال المستشمر أو حصيلة البيع أو التصفية الكلّية أو الجزئية لاستثمار،

ج) الفوائد والأرباح الموزعة والأرباح والمداخيل الأخرى المحققة،

د) المبالغ المدفوعة تسديدا لقروض تتعلق باستثمارات والفوائد المستحقة،

هـ) المدفوعات الناتجة عن الحقوق المذكورة في المادة الأولى، الفقرة الأولى، الفقادة الأولى البند (د) من هذا الاتفاق،

و) نسبة معقولة من مداخيل ومرتبات أخرى للعاملين الأجانب الذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار،

2) التعويضات المنصوص عليها في المادّتين 4
و 5 من هذا الاتفاق.

2 - تتم التحويلات المنصوص عليها في الفقرة
الأولى بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل.

3 - تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل فيما يخص الصفقات الحرة حول العملة المراد تحويلها. وفي غياب سوق للصرف الأجنبي، يعمل بأحدث سعر صرف رسمي منطبق على الاستثمار الوارد.

# المادّة 7

#### الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعينة بدفع تعويضات لمستثمريه بموجب ضمان منح لاستثمار منجز على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف الطرف المتعاقد الأخير:

أ) بانتقال، وفق القانون أو بمقتضى تصرف قانوني، كلٌ حق أو مطلب من المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو هيئته المعينة، وكذا،

ب) يحق للطرف المتعاقد الأوّل أو هيئته المعيّنة بممارسة، بموجب الإحلال، حقوق هذا المستثمر والمطالبة بها.

وإذا كان الرّئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذّر عليه ممارسة هذه المهمّة، يطلب من نائب الرّئيس للقيام بالتعيينات اللاّزمة. وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذّر عليه ممارسة هذه المهمّة، يُطلب من عضو محكمة العدل الدولية الموالى له في الرّتبة والّذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، القيام بالتعيينات

ج) تُطبّق محكمة التحكيم أحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الأخرى المجرمة بين الطرفين المتعاقدين ومبادىء القانون الدّولي. وتتخذ هذه المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتُحدّد بنفسها الإجراءات الخاصّة بها،

د) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين،

هـ) يتحمّل كلّ طرف متعاقد المصاريف الخاصّة بمحكمه وبتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمّل الطرفان المتعاقدان بالتساوى المصاريف الخاصة بالرّئيس وكذا المصاريف الأخرى المتبقية.

# المادّة 10 تطبيق هذا الاتفاق

تُطبّق أحكام هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، ومع ذلك فإنه لا يُطبّو على الخلافات القائمة قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

# المادّة 11 التعديلات

بعد دخوله حيّز التّنفيذ أو في أي وقت آخر بعد ذلك، يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق بالطريقة التي يمكن أن يتّفق عليها الطرفان المتعاقدان. تدخل هذه التعديلات حيّز التّنفيذ عندما يشعر كلّ من الطرفين المتعاقدين الآخر باستيفاء الإجراءات الدّستورية المطلوبة الخاصّة به.

# المادّة 12 الامتداد الإقليمي

لا يطبّق هذا الاتفاق على جزر فارو وجريلاند.

يمكن أن يمتد تطبيق أحكام هذا الاتفاق إلى جزر فارو وجريلاند، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بموجب تبادل مذكّرات.

# المادّة 13 الدُّخول حدِّز التَّنفيذ

يشعر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ. يدخل الاتفاق حيّز التّنفيذ بعد شهر من تاريخ آخر إشعار.

# المادّة 14 المُدّة والانتهاء

1 - يبقى هذا الاتفاق سارى المفعول لمدّة عشر سنوات. ويظل كذلك، إلى أن يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

ينتج إشعار الانتهاء أثاره بعد سنة من تاريخ

2 - 1ن أحكام المواد من 1 إلى 10 تبقى سارية المفعول لمدّة عشر سنوات أخرى، ابتداء من تاريخ انتهاء الاتفاق، بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل أن ينتج إشعار الانتهاء آثاره.

إثباتا لما سبق، فإنّ الموقّعين أدناه المخوّلين قانونا من قبل حكومتيهما، قد وقعا على هذا

حسر ر بالجنزائس في 25 ينايس سنعة 1999، فى نسسختين أصليّتين باللّغات العربيّة والدانمار كية والإنجليزية، ولكلّ النّصوص نفس الحجّية القانونية. وفي حالة الخلاف في التفسير، يرجّح النصّ الإنجليزي.

عن حكومة عن حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

لحسن موساوى هار لوف هانسن

الوزير المنتدب لدى وزير الشّؤون الخارجيّة المكلف بالتعاون والشوون المغاربية

مملكة الدانمارك

سفير

#### تبادل الرّسائل

## وزارة الشّؤون الخارجيّة المديرية العامّة لأوروبا

#### الجزائر في 12 يونيو سنة 2002

#### صاحب السعادة،

إشارة إلى الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستشمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999، يشرفني أن أحيطكم علما بأن الصيغتين العربية والإنجليزية للاتفاق المذكور أعلاه لا تتطابقان بحيث أن النص العربي في مادّته الأولى الخاصة بالتعاريف لا يحتوي على الفقرة (2) التي سقطت سهوا والمماثلة لنظيرتها في النص الإنجليزي لهذا الاتفاق. ومن أجل تطابق هذين النصين، أقترح عليكم إضافة هذه الفقرة التي تقرأ كالآتى:

"تعني كلمة العائدات المبالع الناتجة عن استثمار وتشمل، بالخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد أو أرباح رأس المال أو الأرباح الموزعة أو الأتاوات أو الأجور".

كما أقترح عليكم أن تكون هذه الرسالة وكذلك رد سعادتكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتي بلدينا، بحيث يشكّل تبادل الرسائل هذا جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأن يتم التصديق عليه في أن واحد مع النص الأصلي وبالتالي يدخل كلّ من تبادل الرسائل ونص الاتفاق حيّز التّنفيذ وفق الإجراء المذكور في المادّة 13 من هذا الاتفاق.

سأكون ممتنا لسعادتكم لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما أقترحناه عليكم هذا الصدد.

تفضلوا سعادة السفير، بقبول أسمى عبارات التقدير.

المدير العام لأوروبا محمد حناش

> سعادة بو إريك ويبر سفير مملكة الدانمارك بالجزائر

# سفارة مملكة الدانمارك - الجزائر الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2002

#### سيدي،

يشرفني أن أحيطكم علما بأنني تلقيت رسالة سعادتكم المؤرّخة في 12 يونيو سنة 2002 والتي تقرأ كما يأتي :

#### "صاحب السّعادة،

إشارة إلى الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة (1) 1999، يشرفني أن أعلمكم أن الفقرة 2 من المادة (1) من هذا الاتفاق، غير موجودة في النص العربي الأصلي. وقصد جعل الصيغة العربية مطابقة للصيغة الإنجليزية، أقترح على سعادتكم إضافة الفقرة (2) في المادة (1) والتي تحرّر كالآتي:

"تعني كلمة "العائدات" المبالغ الناتجة عن استشمار وتشمل، بالخصوص لا الحصر، الأرباح أو الفوائد أو أرباح رأس المال أو الأرباح الموزعة أو الأتاوات أو الأجور".

كما أقترح عليكم أن تكون هذه الرسالة وكذا رد سعادتكم عليها بمشابة اتفاق بين حكومتي بلدينا يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ومن ثم سيتم التصديق على هاتين الرسالتين وعلى هذا الاتفاق في أن واحد ويدخل كل منها حيّز التنفيذ كما هو منصوص عليه في المادة (13) من هذا الاتفاق ".

وردا على رسالتكم، يشرفني أن أبلغكم أن حكومة الدانمارك قد قبلت اقتراح حكومة الجزائر وأنها موافقة على أن تشكّل رسالة سعادتكم وهذا الرد اتفاقا بين حكومة الجزائر وحكومة الدانمارك.

أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم سيدي، عن أسمى عبارات التقدير.

بو إريك ويبر سفير الدانمارك

> السيد محمد حناش المدير العام لأوروبا وزارة الشوون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 526 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الماوافق 30 ديسامابار سنة 2003، يتامّم المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 71 المؤرّخ في 30 ذي الحاجة عام 1421 الماوافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 17 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 47 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمّن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

#### يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 01 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 01 مكرّر 01 تحرّر كما يأتى:

" المادة 10 مكرّر I: زيادة على النظام التعويضي المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الموافق عليه بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 4 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يستفيد أعضاء التشكيلة الخاصة طيلة أداء مهمتهم المؤقتة من تعويض جزافي شهري قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج )".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 – 527 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التّكميلى لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-20 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 دج) اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 44 - 01 "الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرة الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

# 

مرسوم رئاسي رقم 03 - 530 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قسدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 35-01 " الإدارة المركزية – صيانة المبانى".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 531 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون ولا عينار (180.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2003 اعتماد قصدره مائة 2003 اعتماد قصدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-21 " المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 532 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 14 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالدة لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وخمسون مليون دينار (351.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قصدره ثلاثمائة وواحد وخصصون مليون دينار (351.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضة".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 533 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-24 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قسدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي البساب رقم 44-90 "إعسانة للصندوق الوطني للبسحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيد هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 528 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 02- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا ومائتا مليون دينار (12.200.000.000 دينار (12.200.000.000 دينار في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا ومائتا مليون دينار (12.200.000.000) الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

## الملحق الجدول " أ " مساهمات نهائية

( بألاف الدنانير )

الملغاة	المبالغ	1 11 *11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
11.000.000	2.000.000	– نفقات برأسمال
		نها:
2.000.000	2.000.000	- حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص لإعادة البناء
9.000.000	_	- نفقات أخرى برأسمال
1.200.000	_	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
12.200.000	2.000.000	المجموع

#### الجدول "ب " مساهمات نهائية

#### ( بألاف الدنانير )

لمخصصة	المبالغ اا	1 11 211
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
9.000.000 2.000.000 1.200.000	- 2.000.000 -	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية - المخططات البلدية للتنمية - مواضيع مختلفة
12.200.000	2.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 529 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03–05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتصاد دفع قدره ثمانية مسلايير دينار (2003 ه.ج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 الموافق 14 الموافق 14 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميرزانية سنة 2003 اعتـماد دفع قدره ثمانية مالايير دينار (عـده قعـدره ثمانية مالايير دينار (8.000.000.000) دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-05 الموافق 14 المورّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

# الملحق الجدول " أ " مساهمات نهائية ( بآلاف الدنانير )

اعتمادات الدفع الملغاة	القطاعات
8.000.000	– نفقات برأسمال
	منها:
	- تخصيصات للمؤسسات العمومية
4.600.000	ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية
1.400.000	الجزائرية السعودية
1.000.000	- صندوق الشراكة
1.000.000	- صندوق البيئة ومكافحة التلوث
8.000.000	المجموع

# الجدول " ب " مساهمات نهائية ( بآلاف الدنانير )

اعتمادات الدفع المخصصة	القطاعات
8.000.000	- نفقات برأسمال
	منها:
4.000.000	- الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.
4.000.000	- نفقات أخرى برأسمال
8.000.000	المجموع

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2000، مهام الرائد محمد بركاني، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة/ الناحية العسكرية الأولى.

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية تيبازة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوَّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة

2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادة 35 من القسانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية تبازة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مسوضوع المسادة الأولى أعسلاه، في إقليم بلديسات ولايسة تيبازة وتمتد على مساحة قدرها 934 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

المساحة		ثيات	الاحدا		المكان	البلدية	المساحة	الرقم		
(هکتار)	ع 2	ع 1	س 2	س 1	المسمى	، نبعت				
13	4054,15	4052,10	483,30	482,04	حوش الزور	القليعة	غابة الزاوش	1		
56	4052,13	4051,78	481,52	481,29	شيخ لبيار	القليعة	فرق <i>ن</i> 1	2		
	4051,17	4051,11	481,55	481,51	J <u></u> ( <u></u>		فرق <i>ن</i> 2	_		
27	4051,47	4050,22	480,47	479,93	امكراز	القليعة	الجسر الصغير	3		
15	4049,14	4048,66	478,61	478	بن اکرب	شايبة	بوكرنون	4		
7	4048,62	4048,09	478,22	477,75	بن اکرب	شايبة	بوملاك	5		
138	4049,61	4047,32	477,68	476,10	بن اکرب	شايبة	ام الحلوف	6		
68	4049,77	4048,64	477	476,05	بن اکرب	شايبة	دومية	7		
100	4048,94	4047,40	476,45	473,89	دو مية	حطاطبة	دو مية	8		
400	4050,85	4047,64	474,05	470,74	سيدي طيب	حطاطبة	حطاطبة	9		
60	4048,37	4047,01	466,79	465,51	شعبة لاخرة	حطاطبة	حطاطية	10		
	4028,33	4027,68	386,55	386			تيفساسين 1			
50	4026,77	4026,41	387,52	387,10	بوكاشبي	بني ملوك	تيفساسين 2	11		
	4026,14	4025,78	385,55	385,19			تيفساسين 3			
934						جموع	الم			

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية ميلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المورِّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمِّن النَّظام العامِّ للغابات، المعدَّل والمتمَّم، لا سيِّما المادِّة 3 منه،

# يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية مبلة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية ميلة وتمتد على مساحة قدرها 601,5

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

المساحة		ثيات	الاحدا		المكان	البلدية	المساحة	الرقم	
(هکتار)	ع 2	ع 1	س 2	س 1	المسمى	<del></del>			
11	355,7	353,7	826,1	824,2	لحفاري	عین تین	ميلة	1	
1	363,3	361,2	817,9	816	مديوس	سيدي مروان	ميلة	2	
177	372	367,5	817	813	غابة زواغة	شيقارة	ميلة	3	
50	370,8	366,3	795	790,6	غابة زواغة	تسالة	تسالة	4	
20	371,8	368,7	800,5	796,9	غابة زواغة	أراس	تسالة	5	
60	371,9	670,6	807	803	غابة زواغة	بينان	تسالة	6	
162,5	306,1	299,6	803,8	797,5	تافرنت	و . خلوف	حمام قروز	7	
120	368,8	364,5	838,6	833	غابة موية	قرارم	ميلة	8	
601,5	المجموع								

تحدُّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

#### يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية عين تموشنت.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية عين تموشنت، وتمتد على مساحة قدرها 5110 هكتارات.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحدّدة أدناه:

المساحة		ثيات	الاحدا		البلدية	المساحة	الرقم
(هکتار)	ع 2	ع 1	س 2	س 1			ربرہم ا
579	266,3	257,0	161,9	153,7	دوزجار المساعيد	بوزجار	1
464	258,2	252,4	155,1	146,1	المساعيد	ساسىل 1	2
677	253,6	245,4	154,8	146,1	أو لاد بوجمعة حاسي الغلة	ساسىل 2	3
40	245,9	242,3	155,7	151,4	المالح	جبل الطويلة	4
31	243,4	239,7	153,2	146,3	تارقة المالح	سيدي قاسم	5
117	241,6	236,4	144,6	139,9	أو لاد الكيحل	حزام رملي	6
40	235,5	232,2	136,3	132,9	سيدي الصافي	بلاد الهوارية	7
104	233,4	229,2	138,6	135,4	سيدي الصافي	بـلاد دوكـار ة	8
57	227,5	225,4	139,0	133,2	سيدي الصافي	عين الكرمة	9
34	232,9	229,0	135,6	130,3	بني صاف	سيدي الصحبي	10
30	229,9	225,9	131,6	126,7	بني صاف	سخونة	11
90	230,1	225,6	127,4	122,6	بني صاف	سيدي المهدي	12
58	226,1	222,4	130,9	124,3	الأمير عبد القادر	بني غانم	13
91	224,2	219,9	132,8	129,7	الأمير عبد القادر	اخماس	14
700	228,1	223,3	117,0	110,9	سوق الإثنين	الودانة	15
108	220,0	217,0	120,0	115,2	سيدي ورياش	أو لاد بن عياد	16
20	226,9	225,2	157,2	154,9	عين تموشنت	سوفتال	17
	ı	•	1	•	1		•

المساحة		ثيات 	الاحدا		البلدية	المساحة	الرقم
(هکتار)	ع 2	ع 1	س 2	س 1			
302	217,8	214,6	162,3	156,7	أغلال	جبل قطيف	18
17	214,5	212,5	166,7	165,3	عقب الليل	بلاد القلة	19
4	210,2	207,8	164,8	162,1	عقب الليل	بلاد باتي	20
60	235,6	232,5	164,5	160,4	حمام بوحجار شنتوف	كيروليس	21
167	229,8	222,6	175,6	168,2	حساسنة سيدي بومدين	واد البسباس	22
60	237,8	235,6	176,2	172,4	عين الأربعاء	بلاد سوراڤ	23
98	233,3	227,8	183,9	179,2	واد الصباح	الرعايدة	24
122	234,6	231,1	186,7	184,6	واد الصباح	حمار بلول	25
700	236,2	232,7	195,0	189,1	تمازورة	ذراع الأوست	26
220	238,7	236,6	197,7	192,7	تمازورة	شعايبة	27
120	243,9	240,2	200,4	197,2	تمازورة	عربال	28
5110		l				المجموع	<u> </u>

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

#### السعيد بركات \*------

قرار مؤرَّخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية غليزان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادّة 35 من القسانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

# يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية غليزان.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مصوضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية غليزان، وتمتد على مساحة قدرها 4702 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه:

المساحة	الاحداثيات ا		المكان	- 4 44				
(هکتار)	ع 2	ع 1	س 2	س 1	المسمى	البلدية	المساحة	الرقم
19	264,7	264,2	331,4	330,3	دوار الفالحية	دار بن عبد اللّه سیدي لزرق	كناندة	1
15	265,9	263,8	328,0	327,1	ز لافن	دار بن عبد اللّه	ز لافن	2
36	267,3	266,4	328,2	327,3	شهارية	دار بن عبد اللّه	شهارية	3
10	262,8	262,4	326,4	325,8	سيدي لزرق	دار بن عبد اللّه سیدي لزرق	سيدي لزرق	4
200	272,4	270,2	298,0	295,8	المطمر	المطمر	المطمر	5
100	275,9	273,6	283,8	282,1	جبل عكرمة	يلل سيدي سعادة	يلل	6
1200	289,9	280,9	301,8	294,4	بلعسل	بلعسل	بلعسل	7
100	270,7	268,6	303,1	301,4	سيدي الحاج	بن داود	بن داود	8
100	286,9	285,7	359,3	357,7	سيدي عمارة	عمي موسى	سيدي عمارة	9
25	277,8	277,3	364,1	363,6	بوركبة	عين طارق	بوركبة	10
700	310,7	307,6	337,0	333,9	حقف العلوي	القطار	حڤف 1	11
600	308,1	306,3	338,4	333,0	حڤف السفلي	واريزن	حڤف 2	12
23	315,8	315,2	314,3	313,6	او لاد زیان	بني زنطيس	أو لاد زيان	13
15	316,2	315,5	314,1	313,3	سیدی سلیمان	بني زنطيس	سیدی سلیمان	14
34	316,8	315,9	315,1	314,3	أو لاد سيدي زيان	بني زنطيس	ا أو لاد سيدي زيان	15
290	293,6	292,4	336,6	334,4	شعبة حمزة	جديوية واد رهيو	شعبة حمزة	16
200	293,6	291,4	333,3	331,7	سيدي عبد القادر	جديوية الحمادنة	سيدي عبد القادر	17
150	288,6	286,2	336,6	335,6	ر قـادة	جديوية	رقادة	18
42	290,9	289,8	337,1	335,9	الخطاطفة	جديوية	الخطاطفة	19
200	295,0	292,1	340,8	339,4	قريقرة	واد رهيو	حطاطبة	20
24	290,1	289,5	347,4	346,7	سيدي عبد القادر	لحلاف	سيدي عبد القادر	21
200	317,7	315,4	335,8	333,9	شايب الذراع	سيدي محمد بن علي	شايب الذراع	22
90	307,7	306,3	322,0	320,9	حمري	حمري	حمري	23
47	317,6	316,6	321,2	320,2	أو لاد هلال	مديونة	أو لاد هـلال	24
36	317,9	317,3	322,5	321,2	سيدي سعيد	مديونة	سيدي سعيد	25
68	319,9	319,1	322,1	320,9	أو لاد زكر <i>ي</i>	مديونة	أو لاد زكر <i>ي</i>	26
42	318,7	318,0	319,4	318,9	أو لاد رحو 1	مديونة	أو لاد رحو 1	27
39	318,9	317,9	321,0	320,3	أو لاد رحو 2	مديونة	أو لاد رحو 2	28
49	319,8	319,2	320,0	319,1	أو لاد رحو 3	مديونة	أو لاد رحو 3	29
48	318,1	317,3	325,8	324,6	أو لاد ساحة	مديونة	أو لاد ساحة	30
4702		I		I	+	وع	المجم	

تحدّد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 30 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة

2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

#### يقرّر مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية السوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تبسة وتمتد على مساحة قدرها 1650 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

ع2	داثیات ع1	الاحـــ س2	س1	المساحة (هكتار)	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
311,05	308,91	989,63	987,25	100	واد ملاڤ	جبل ونزة	1	ونزة
278,99	276,05	1008,44	1002,01	150	صفصاف	نجارية	2	عين الزرقاء
297,80	292,40	976,85	968,83	250	سطحة	عين الشانية	3	العوينات
309,55	306,53	983,60	980,66	100	رقاس	واد بسباس	4	العوينات
274,22	271,52	967,80	965,90	50	البيار	عين داموس	5	مرسط
250,09	244,85	1005,27	997,88	300	جبل سيف	بلادبن فالية	6	بكارية
229,54	223,90	1016,62	1009,55	300	بوشبكة	بودرياس	7	الحويجبات
231,36	225,96	1021,22	1012,98	200	بوشبكة الحدبة	الحدبة	8	الحويجبات
228,82	223,26	1010,66	1005,42	200	عين طاڤة	عين طاڤة	9	الحويجبات
				1650		جموع	المــ	

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيزي وزو.

إنّ وزير الفلاحة والتّنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص

بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقـم 84 - 12 المـؤرّخ في 23 رمضـان عـام 1404 الموافـق23 يـونيـو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

#### يقرّر مايأتى:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيزى وزو.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تيزي وزو وتمتد على مساحة قدرها 123,39 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

الاحداثيات				المساحة	إسم	رقم	البلدية
ع2	ع1	س2	س1	(هکتار)	المساحة	المساحة	رجسي,
381,790	378,940	612,550	609,640	60.3	مولديوان	1	ذراع بن خدة
383,710	380,960	618,920	615,800	28,99	بوعيد	2	تيز <i>ي</i> وزو
386,560	384,280	621,920	619,220	14	زاوية	3	سيدي نعمان
378,940	376,500	666,790	662,770	6,1	تاشرشر ومحاقة	4	
380,680	378,200	670,440	667,110	8	تلاكتان	5	ايجر
381,320	379,090	666,530	664,090	6	تلاوزار	6	
				123,39	٤	المجمو	

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

قـرار مـؤرّخ في 8 ربيع الثـاني عـام 1424 المـوافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية قسنطينة.

إنّ وزير الفلاحة والتنميّة الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المسادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

# يقرّر مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 المورّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية قسنطينة.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولايـة قسنطينة وتمتد على مـساحة قدرها 400 هكتار.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

الاحداثيات				المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية
ع2	ع1	س2	س1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	• •
877,25	875,05	342,81	341,53	100	جبل كرامي	خنابة	1	بن بادیس
874,17	872,02	354,41	353,28	100	البيار	البيار	2	بن بادیس
858,10	856.40	370,46	369,61	87	جبل بیت جازیة	بيت جازية (1)	3	زيغود يوسف
855,72	854,17	370,41	369,78	57	رقارق	بيت جازية (2)	4	زیغود یوسف
863,20	861,90	359,93	358,69	56	كاف راس المشري	بني عمران	5	زيغود يوسف
				400		موع	المج	

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتّنمية الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المسادة 35 من القانون رقم 84 – 12 المورِّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

## يقرّر مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية مستغانم.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية مستغانم وتمتد على مساحة قدرها 8644,5 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

	داثیات	الاحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		المساحة	المكان المسمى	اسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
ع2	ع1	س2	س1	(هکتار)				
3964,124	3967,320	226,773	221,638	800	مقطع	مقطع	1	استيديا
4001,535	4006,495	262,195	257,866	1448	أو لاد موسى وبوخاتم	أولاد موسى وبوخاتم	2	حجاج
4006,635	4009,085	263,938	259,215	750	بورحمة	بورحمة	3	سيد <i>ي</i> لخضر
4006,635	4011,185	270,779	265,625	1216,5	واد سداوة	واد سداوة	4	سيدي لخضر
4006,215	4007,115	273,741	272,953	60	سيد <i>ي</i> يوسف	سيدي يوسف	5	سيد <i>ي</i> لخضر
4012,065	4015,352	282,643	278,838	450	أرض خضرة	أرض خضرة	6	خضرة
3964,835	3965,285	245,684	245,346	7	أولاد عطية (المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي زوبير)	أو لاد عطية	7	طواهرية

	الاحداثيات			المساحة	_	اسم	رقم	البلدية
ع2	ع1	س2	س1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	
3973,656	3974,225	247,933	247,502	7	أولاد الشيخ (المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي مخلوف)	أولاد الشيخ	8	منصورة
3986,355	3986,985	264,126	263,582	19	حدايدية (المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي عبد السلام)	حدايدية	9	صور
3962,415	3962,995	252,862	253,349	14	زوايرية	زوايرية	10	بوقيرات
3971,775	3972,555	258,335	257,397	41	دار زرقة	دار زرقة	11	سوافلية
3967,688	3968,215	259,309	258,803	20	محايدية (سيدي جعفر)	محايدية	12	سوافلية
3969,975	3978,625	266,544	259,459	3386	عقبوب	عقبوب	13	صفصاف
3971,775	3973,685	269,561	267,481	426	بلحاسل	بلحاسل	14	صفصاف
	<u> </u>				المجموع			

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.